

## دعوى

القرار رقم (VR-2020-156)  
ال الصادر في الدعوى رقم (V-2019-8287)

لجنة الفصل  
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
القيمة المضافة في مدينة الرياض

### المفاتيح:

غرامة الخطأ في الإقرار - عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية.

### الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة الخطأ في الإقرار - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعي لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٠/١١/١٤٣٨هـ

### الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:  
إنه في يوم الاثنين بتاريخ (٢٣/١٠/٢٠٢٠م) الموافق (١٠/١٤٤١هـ)، اجتمعت  
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة  
الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١)  
بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٤٠١هـ وتعديلاته، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة،  
فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبة برقم (V-٢٠١٩-٨٢٨٧).

وتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه  
على غرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٧٣,٠١٠,٧٩) ريال، وغرامة السداد المتأخر بمبلغ

(٦٨,٦٠٧,٦٢٦) ريال حيث جاء فيها «اعتراض على غرامة الخطأ في الإقرار وعقوبة السداد المتأخر بإجمالي ١٠٦,١٢٣,٣١ ريال».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها «لم يقم المدعي بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الغرامة المرتبطة بالفترة الضريبية محل الدعوى، وعلى إثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الغرامات، وكما هو معلوم بأنه وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعي ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعوه للأمانة العامة للجان الضريبية، وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري والذي يلزم ذوي الشأن بالتلتمل لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الإداري». فضلاً عن ذلك فال المادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «...، تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقدير وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات « كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقيّة الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في ظل غياب النص فيتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة، حيث أن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينماز في مشروعيته. بالإضافة إلى أن بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية قد أشارت إلى ضرورة تقديم اعتراض ابتداءً لدى الهيئة فيما يخص التظلمات المتعلقة بغرامات مرتبطة بربط ضريبي. وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة العامة للجان الضريبية، قبل استيفاء هذه الإجراء معيناً شكلاً».

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٥م، افتتحت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من المدعي، مالك مؤسسة، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصياً، وحضر ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكربة والتحقق من صفة كل منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي إلغاء غرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ ٧٩,٥١٦,٦٣ ريال، وغرامة السداد المتأخر بمبلغ ٦٨,٦٠٧,٦٨ ريال، وذلك للأسباب الواردة تفصيلاً في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه على لائحة دعوى المدعي؟ دفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات مدة قبولها، وفقاً لنص المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، حيث أن المدعي تم إشعاره بالغرامة بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٦م، وتم قيد دعوه بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٦م، وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ ذكر المدعي أنه راجع الإدارة مرات عديدة وتم إجابته ببعض المرات شفويًّا، ولم يتم التجاوب معه في مرات أخرى، عدا أن النظام جيد وليس من السهل التعامل مع أحكامه، وتم إفادته أنه لا يوجد عليه غرامات، وذلك عند الاتصال عليه هاتفياً، وأنه تم سداد الضريبة المفروضة، واكتفى بما قدم. وأضاف ممثل الهيئة أن آلية الاعتراضات تتم

من خلال صفحة المكلف وليس الحضور شخصياً، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المراقبة ورفع الجلسة للمدعاولة وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠/١٤٥٠) بتاريخ ١٤٥٠/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٥٠/٦٠/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢٦٠٤/١٤١٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة على غرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٦٣,٥١٥,٧٩) ريالاً، وغرامة السداد المتأخر بمبلغ (٢٦,٧٦٨) ريالاً، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١٤٣٨/٢٠١١) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخباره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بقرار غرامة الخطأ في تقديم الإقرار بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٦م، وتبليغ بإشعار رسمي بغرامة التأخير في السداد بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٠م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٩م، فإن الدعوى بذلك لم تستوف أوضاعها الشكلية مما يتطلب معه رفض الدعوى شكلاً.

## القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:  
من الناحية الشكلية:

رفض دعوى المدعي من الناحية الشكلية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ١٢/٠٧/٢٠٢٠م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَدِّيقِيهِ أَجْمَعِينَ.**